وقال أبو محمد .

في البـُيـُوع ومـَا يـُعـْرضُ من الألفـْاظِ في أَبـْوَابِـهـَا .

بيع المزابنة المنهيّ عنه .

هو بيع للثـّمـَر في رؤوس النـّـَخـْل بالتمر كيـْلاً وبيع العنب على الكرْم بالزّـَبـِيب كيـْلاً وأخبرنا شيخٌ من أصحاب اللغة أنـّـَه سـُمـّيَ مـُزابـَنة لأنّـَ المـُتبايعـَيـْن إذا وقـَفا فيه على الغـَبـْن أراد المغبون أنْ يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا أي تـَدافـَعا واخـْتصما .

والزّـَبـْن الدّـَفـْع يقال زَبـَنـَتـْه الناقة إذا دَفعته برجـْلها فسـُمـّيَ هذا الضرب من البيع مزابنة لأنّـَ المـُزابنة وهو التـّـَدافع والقتال يقع فيه كثيراً ومما يشهد لهذا انّـَ مالكاً كان يجعل كلّـَ بيع وَقـَع فيه غـَرَر ومـُخاطرَة مـُزابنة .

حدّـَثني محمد عن العصـْبي عن مالك أنـّـَه قال المـُزابنة كلّ شيء من الجِـراف الذي لا يـُعـْلـَم كيـْلـُه ولا وزنه ولا عـَدَدُه أبيع بشيء